

## وزارة المالية

قرار رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات  
التي تبرمها الجهات العامة

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون  
رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة  
الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ؛

قرر:

( المادة الأولى )

يستبدل بنصى البند (٢) من المادتين (٣١) ، و(٨٢) من اللائحة التنفيذية لقانون  
تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليها ، النصان الآتيان :

المادة (٣١) :

" ٢ - يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت ، أو جزء منه خصماً من مستحقاته  
عن عمليات أخرى فى الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التى تسرى عليها  
أحكام القانون ، متى كانت صالحة للصرف فى تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية ، على أن  
يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية  
المستحق لديها مبالغ له ، يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها العطاء ، وبخصوص  
عملية بذاتها ، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ  
المستحقة لديها ، وتعهدا بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب ، إلى حين تقديم  
صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها  
العطاء بالموافقة على الصرف ، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها " .

## المادة (٨٢) :

"٢ - يجوز لصاحب العطاء الفائز طلب أداء التأمين النهائي ، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى فى الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التى تسرى عليها أحكام القانون ، متى كانت صالحة للصرف فى التاريخ المحدد للأداء ، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له ، يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها العطاء ، بخصوص عملية بذاتها ، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين النهائي ، أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها ، وتعهدا بحجزه تحت حساب التأمين النهائي المطلوب ، إلى حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة على الصرف ، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها " .

## ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٦ / ١ / ٢٠٢٠

وزير المالية

د. محمد معيط